الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــة

الحمد لله ،

القضيّة عدد : 127332

تاريخ الحكم : 5 نوفمبر 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدر رئيس الدّائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعي: نهج

من جهة،

والمدّعى عليه: تعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 13 أفريل 2012 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 127332 والتي أفاد فيها أنه بعد أن أحيل إلى التقاعد صرفت له التعاونية التي ينتمي إليها مبلغا زهيدا بينما دأبت التعاونيات على صرف مبالغ تأخذ في الاعتبار وضعية المنتمين إليها الاجتماعية لذلك يطلب تمكينه من حقوقه لدى هذه التعاونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

حيث ترمي الدعوى الماثلة إلى تمكين العارض من حقوقه لدى التعاونية المدعى عليها بعد إحالة العارض على التقاعد.

وحيث أن التعاونية المدعى عليها تنتمي إلى أشخاص القانون الخاص الذين لم يسند في خصوصهم القانون المنظم للمحكمة الإدارية أي ولاية لهذه المحكمة.

وحيث يقتضي الفصل 43 (فقرة ثانية) من قانون المحكمة الإدارية أنه "ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في دعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث يتبين بتفحص عريضة الدعوى أن طلب العارض يتمثل في الحصول على حقوقه إزاء التعاونية التي ليس للمحكمة عليها أي ولاية.

وحيث طالما اتسمت الدعوى الماثلة بعدم الاختصاص الواضح لهذه المحكمة، فإنه يتّجه التخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص، ضرورة أنّ الاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب قرر:

أولا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه بتاريخ : 5 نوفمبر 2012

رئيس الدائرة الابتدائية العاشرة

عبد اللطيف مقطوف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: خليفة البرديني